

یوسف محمد صادق
رئیس برلمان کوردستان - العراق

- كردهوهی (بهشی نهخۆشیهكانی جومگه و پۆساتیزم)له نهخۆشخانهی رزگاری فێركاری و نهخۆشخانهی ههولێری فێركاری سههره بهپێوههرایهتی گشتی تهندروستی ههولێر .
- ئهم بهیانده جێبهجێ دهكرێت له رۆژی دهچوونی رێكهوونی 2014/8/14 .

د. رێكهوت حهه رشید کریم
وهزیری تهندروستی

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب
برلمان کوردستان - العراق

قرار
رقم (15) لسنة 2014

استناداً لحكم الفقرة (2) من المادة (43) قانون انتخاب برلمان كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 1992 المعدل ، والمادتين (33 و 35) من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان رقم (1) لسنة 1992 المعدل، قرر برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (14) والمنعقدة بتاريخ 2014/7/7 الاتي :

أولاً: قبول استقالة (مولود مراد محي الدين) من عضوية برلمان كوردستان - العراق .
ثانياً: ينفذ هذا القرار من تاريخ اقراره في 2014/7/7 وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار رقم (7) لسنة 2014

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 2005 قررنا اصدار القرار الذي اصدره برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (16) في 2014/7/17 تحت رقم (16) لسنة 2014؛
قرار رقم (16) لسنة 2014

أولاً: إيقاف العمل بقرار برلمان كوردستان - العراق رقم (55) لسنة 2004.

ثانياً: إيقاف العمل بقرار برلمان كوردستان - العراق رقم (7) لسنة 1992.

ثالثاً: يعتبر العقار العائد للمشمول بقرار برلمان كوردستان رقم (7) لسنة 1992 الملغى الذي منحتة الجهات الادارية أو المحلية في الاقليم لغيره، أملاكاً مصادرة ولا يحق لمالكه السابق مطالبة الجهات الحكومية في الاقليم باستعادة العقار أو قيمته أو أجر مثله أو تعويضه نقداً أو عيناً.

رابعاً: لا يحق للمشمول بأحكام الفقرة (ثالثاً) من هذا القرار مطالبة من آلت اليه ملكية العقار بإعادة العقار العائد له أو قيمته أو أجر مثله أو أي تعويض ناتج عنه.

خامساً: